

197323 - هل له التييم حال كونه لا يلبس خفافاً؟

السؤال

شخص تييم ثم صلى مرتدياً حذاءه؛ فهل في ذلك شيء؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يجوز التييم عند فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض.

قال النووي رحمه الله: "إذا عدم الماء، بعد طلبه المعتبر: جاز له التييم، للآية، والأحاديث الصحيحة، والإجماع".

ولَا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، أو لا يتيقنه.

هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة "انتهى من "المجموع"(2/301).

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم: [\(40204\)](#).

ثانياً:

إذا شرع للشخص أن يتيم: لم يجب عليه أن يخلع نعليه، ولم يستحب له ذلك أيضاً؛ فالتييم لا علاقة له بالقدمين أصلاً.

ثم لو صلى في نعليه: فهو أمر حسن مشروع، ثبتت به السنة، وينبغي للمسلم أن يفعل ذلك في بعض الأحيان، إقامة للسنة، واتباعها

لما ورد فيها، ما دامت نعلاه طاهرتين، نظيفتين، خاصة إذا كان خارج المسجد، أو في مكان لا يضره لبس النعلين فيه.

لكن يراعي هنا: ألا يترتب على ذلك تشويش لمن يجهل مشروعية ذلك، أو يتقصد الإغراب عليهم به، أو الدخول بهما إلى المساجد

المفروضة التي تتأذى فرشها بذلك، أو لا يعقل الناس فعلهم، ويوقعهم في تشويش وفتنة.

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم: [\(20258\)](#), [\(69793\)](#).

والله أعلم.